دور جمعيات حماية المستهلك في ترقية مبدأ السلامه الغذائية

The role of consumer protection associations in food safety



د. عبد الناصر عزة [1]، أ.د. سمير رحال[2]

[1] جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت،

abdennasser.azza@univ-temouchent.edu.dz

[2] جامعة خميس مليانة،

s.ruhul@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 30 / 06 /2026 تاريخ القبول: 28 / 09 /2026 تاريخ النشر: 17 / 11 /2026

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول جهود جمعيات حماية المستهلك والتحديات الجدية التي تواجهها في خضم التحولات التي طرأت على السلوك الغذائي للمستهلك الجزائري، وزيادة جسامة الانتهاكات المسجلة على مبدأ السلامة الغذائية، وهذا من خلال مرافقة المستهلك نصحا وإرشاداً في سبيل ترقية نظامه وسلوكه الغذائي ومرافقة الهيئات الإدارية الرقابية من أجل الحماية والحفاظ على سلامة الغذاء وأمنه، كل هذا في سبيل ترقية وتعزيز الصحة العمومية بما يساعد على بناء منظومة صحية متكاملة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

-لجمعيات حماية المستهلك دورا أصيلا في مجال ترقية الصحة العمومية آخر استثنائياً.

-عدم الإلتزام بمبدأ السلامة الغذائية يشكل أكبر تهديد تواجهه الصحة العمومية.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ السلامة الغذائية، المستهلك، الإعلام والتوجيه، الرقابة.

Abstract :
This study focuses on the efforts of consumer protection associations and the new challenges they face amid the transformations in Algerian consumers' eating behavior and the increasing sensitivity to recorded violations of the principle of food safety. These efforts include guiding and advising consumers to improve their dietary habits and systems, as well as supporting regulatory and administrative bodies in protecting and maintaining food safety and security. All these actions aim to promote and strengthen public health, contributing to the establishment of an integrated health system.
The study concluded with several findings, including:
• Consumer protection associations play a fundamental role in promoting media engagement in raising awareness about food health.
• Non-compliance with the principle of food safety represents the greatest threat to public health.
Keywords:
Principle of food safety – Consumer – Media and guidance – Control

1- المؤلف المرسل: عبد الناصر عزة، **الإيميل:**
abdennasser.azza@univ-temouchent.edu.dz

مقدمة:

إن ضمان سلامة غذاء المستهلك ومرافقته من أجل أن يتحلى بسلوك غذائي يرتكز على نظام غذائي سليم يحفظ صحته هي أحد أهم الأهداف التي تسعى الدول اليوم لتحقيقها، في ظل التطورات والتحولات التي يشهدها العالم على الصعيد الاستهلاكي.

بالإضافة أن تعزيز وترقية الصحة العمومية هدف السلطات العمومية لن يتحقق إلا بتحقيق هذا الهدف، نظرا للعلاقة الوثيقة الموجودة بين السلامة الغذائية والصحة العمومية.

هذا الأمر يتطلب تظافر جميع الفاعلين على صعيد الإستهلاك بما فيهم ما يعرف بجمعيات حماية المستهلك أحد أهم طيف مشكل للمجتمع المدني، والتي حتما لها دور فعّال في مجال تكرس مبدأ السلامة الغذائية وترسيخ ثقافة وسلوك الاستهلاكيين في ذهن المستهلك، قصد ترقية وتعزيز الصحة العمومية.

حيث يثار التساؤل التالي: **فيما تتمثل جهود وأدوار جمعيات حماية المستهلك في سبيل ترقية مبدأ السلامة الغذائية من أجل تعزيز الصحة العمومية؟**

وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى قسمين:

الأول خصص إلى التطرق لمفهوم هذه الجمعيات والسلامة الغذائية.

أما الثاني فقد تطرقنا فيه إلى جميع الأدوار المخوّلة قانوناً لجمعيات حماية المستهلك القيام بها على صعيد ترقية مبدأ السلامة الغذائية.

1. الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك والسلامة الغذائية

ينص الدستور الجزائري على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون وبالخصوص منها ذات المنفعة العامة (**المادة 53 من الدستور الجزائري**)، حيث تعد جمعيات حماية المستهلك من بين أهم أطياف المجتمع المدني التي تهدف إلى

تحقيق المنفعة العامة في مجال حماية وترقية الصحة العمومية، وهذا بواسطة العديد من الأعمال التي بإمكانها القيام بها وبالخصوص في غرس لدى المستهلك لسلوك استهلاكي قوامه تغذية سليمة.

من هذا المنطلق فسلامة الغذاء من أي عناصر هي أحد المرتكزات لأجل حصول المستهلك على غذاء سليم، حيث سنحاول من خلال هذا المبحث أن نوضح مفهوم جمعيات حماية المستهلك والسلامة الغذائية.

1.1. النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك

ولدّ الرغبة لدى المتعاملين الاقتصاديين في الربح السريع عبر استعمالهم لطرق وأساليب مختلفة للغش وعدم إحترام حقوق المستهلكين إلى الحاجة في تبني أنظمة ذات طابع رقابي من أجل حماية حقوق هؤلاء.

وتعد جمعيات حماية المستهلك في مواجهة المتدخل.

حيث ظهرت أول جمعية في هذا الصدد سنة 1928 بالولايات المتحدة الأمريكية، كان دورها يقتصر على تنبيه الإدارة إلى بعض الممارسات غير المشروعة التي كانت تصدر من قبل المنتجين لا يحترمون من خلالها أدنى القيم والضوابط الاستهلاكية، لاسيما في مجال سلامة الغذاء.

1.1.1. مفهوم جمعيات حماية المستهلك

بالنظر لعجز المستهلك عن حماية مصالحه وحقوقه في مواجهة المتدخل، وبإعتبار أن الحماية الجماعية أفضل بكثير من الحماية الفردية **(بوهدي و بزيع نعيمة، 2025، صفحة 76)**، تطلب هذا الواقع بروز ما يعرف بجمعيات حماية المستهلك.

1.1.1.1. تعريف الفقه لجمعيات حماية المستهلك:

1.1.1.1.1. تعريف جمعيات حماية المستهلك وفق التشريعات الدولية

تعرف جمعيات حماية المستهلك أنها حركة تهدف إلى حماية الزبائن من المنتجات الضارة، بالإضافة إلى الممارسات السيئة للمنظمات **(البكري و أحمد نزار النووي، 2007، صفحة 39).** حيث يفهم من خلال هذا التعريف أن جمعيات حماية المستهلك لها علاقة في منع تداول الأغذية باعتبارها منتوجات التي قد تسبب ضرراً صحياً للمستهلك.

كما عرفها الفقيه **(philip kotler)** أنها حركة منظمة من المواطنين والهيئات الحكومية تهدف إلى زيادة حقوق المسيرين ونفوذهم وتأثيرهم على باقي المنتجات **(kotler, 1999, p. 788)**، حيث يمكن من خلال هذا ممارسة هذا النفوذ أن يؤثروا على المستهلكين من أجل إقتناء منتوجات تتوفر على مقدار متفق عليه من السلامة والأمن الصحي.

أشار إليها الفقيه **markin** على أنها تلك الجهود التي تمارس ضغوطاً على منظمات الأعمال والحكومة لتصحيح الأعمال التي يكون سلوكها غير أخلاقي **(markin, 1985, p. 598)**، أي أن لهذه الجمعيات دور آخر في التأثير على الحكومات باعتبار أن لها دور في الحقل الاقتصادي لكي تضبط سلوك المتدخلين في أي موقع يكونون في الشكل الذي يراعي حقوق ومصالح المستهلكين.

تماشياً مع ما جاءت به هذه التعاريف يمكن القول أن جمعيات حماية المستهلك هي تلك المنظمات غير الحكومية المشكلة من أشخاص لديهم نفس المشكلة أنهم يهدفون إلى حماية حقوقهم ومصالحهم في المجال الاستهلاكي، وهذا بالتأثير سواء على المتدخلين في المنتوجات في أي موضع كانت أو على الحكومات الراعية للأنشطة الإقتصادية.

2.1.1.1.1. التعريف القانوني لجمعيات حماية المستهلك

قدم المشرع الجزائري تعريفاً عاماً عن المقصود بالجمعية بقوله أنها تجمع لأشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة **(المادة 02 من القانون رقم 12-06، 2012).**

أما بالنسبة لتعريف جمعيات حماية المستهلك فقد عرفها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، ويمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلك أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول **(المادة 21 من القانون 09-03، 2009)**، حيث يتضح لنا أن قانون الجمعيات يمثل الإطار العام لجمعيات حماية المستهلك، أما إطارها الخاص يتمثل في قانون حماية المستهلك.

ومن جهةٍ أخرى أنها تهدف لحماية المستهلك من كل الأخطار التي قد يتعرض إليها سواء المادية منها أو المعنوية، وهذا باستعمالها للعديد من الطرق والأساليب الشرعية المنصوص عليها في القانون.

والملاحظ أن المشرع قد ربط بين هذه الجمعيات وإمكانية الإعتراف لها بالمنفعة العامة لما تقوم به من جهود على جميع الأصعدة، وبالخصوص ترقية الصحة العمومية التي أصبحت اليوم تمثل مشكلة حقيقية سبّب العديد من الأسباب أهمها التغير في النمط الغذائي لدى المستهلك.

على مستوى القانون المقارن نجد أن المشرع التونسي أورد تعريفا بسيطاً ومقتضب لتعريف جمعيات حماية المستهلك، حيث أشار إلى تلك المنظمة لحماية المستهلك **(المرسوم رقم 88 الصادر سنة 2011).**

أما في مصر فقد عرّف المشرع هناك هذه الجمعيات وعدّد اختصاصاتها كذلك بطريقة مفصلة **(المادة 62 من قانون حماية المستهلك، 2018).**

في العراق لم يشر المشرع هناك على جمعيات حماية المستهلك، حيث أشار حصرياً إلى مجلس حماية المستهلك كوكالة حكومية في حماية المستهلك على أن تبقى الدولة هي صاحبة الإختصاص الأصلي في حماية المستهلك **(الباقي، 2002، صفحة 54).**

2.1.1. الشروط القانونية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

تتجه الدولة في دعم تأسيس جمعيات لحماية المستهلك ذات طابع وطني أو محلي، وهذا بغية جعلها كيانات مساعدة لها في ضبط وتوجيه السياسات الاقتصادية لتحقيق أهدافها من دون المساس بحقوق المستهلك، خصوصاً أن هذا التوجه ذو أسس دستورية.

تتمثل شروط تأسيس جمعيات حماية المستهلك في إجراءات واجب إحترامها

1.2.1.1. الشروط الموضوعية

تتمحور هذه الشروط الموضوع بالأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين الأعضاء في الجمعية الذين يغيرون نواتها وجوهرها، وبالتالي يجب أن تتوافر فيهم شروط حتى تضمن هذه الجمعية إنسجامها في المحيط الذي تنشط فيه.

وكذلك على شروط تتعلق بموضوع أو أهداف الجمعية بحد ذاتها يعبر على طموحها وغايات المستهلك في النسق الاستهلاكي أو أحد روافده على الأقل.

-الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسون:

إستناداً لنص المادة 04 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي يمثل الإطار العام الضابط لجمعيات حماية المستهلك.

فالأشخاص الذين يبادرون في تأسيس جمعية يجب عليهم أن تتوافر فيهم الشروط الآتية **(المادة 04 من القانون 12-06):**

-بلوغ سن الرشد الذي حدده القانون المدني ب 19 سنة كاملة، وخلو الشخص من جميع عيوب الأهلية.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين، فيجب أن يكون تأسيسهم وفق القانون وممثلين من قبل شخص طبيعي.

-التمتع بالجنسية الجزائرية وبجميع الحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكونوا قد حكم عليهم بجنحة أو جناية.

-الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية:

كما هو معلوم أن تأسيس الجمعيات يهدف إلى ترقية المجتمع وجعله واعي بحقوقه وواجباته، وهذا يدخل ضمن سياق الصالح العام الذي يجب أن يكون الهدف الأساسي لجمعيات حماية المستهلك.

بالإضافة أن يكون هدفها غير مخالف للنظام السياسي والاقتصادي السائد **(المادة 02 من القانون 12-06).**

تهدف جمعيات حماية المستهلك على العموم في تحقيق المقاصد التالية:

-الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلك.

-العمل على ترقية جودة المواد الاستهلاكية والسهر على ضمان سلامتها، وهو الهدف محور مداخلتنا.

-القيام بعمليات تحسيس وإرشاد وتمثيل المستهلك في المجال الاستهلاكي.

2.2.1.1. الشروط الشكلية

تتمحور هذه الشروط في مجموعة فرض القانون القيام بها من قبل الأعضاء المؤسسين لجمعية حماية المستهلك.

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى مجموعتين؛ الأولى تحدد الإطار العام للعلاقة الداخلية بين أعضاء هذه الجمعية، تتجلى بالخصوص فيما يعرف بالنظام الداخلي.

والثانية تحدد العلاقة بين الجمعية والسلطات العمومية تتجلى بالخصوص فيما يعرف بالقانون الأساسي.

-الشروط المتعلقة بالجمعية ذاتها:

يجب إعداد مشروع القانون الأساسي الذي هو عبارة عن إتفاق بين أعضاء الجمعية المؤسسين لها يحتوي على جملةٍ من البيانات التي نص القانون إلزاماً على توافرها وهي:

-هدف الجمعية، تسميتها ومقرها.

-حقوق وواجبات الأعضاء والشروط المتعلقة بكيفيات تصويتهم.

-القواعد المتعلقة بالنصاب والأغلبية المطلوبة في إتخاذ القرارات الصادرة عن الجمعية.

-القواعد والشروط المتعلقة بسير أملاك الجمعية ومآلاتها في حالة الحل.

يصادق على هذا القانون الأساسي من خلال عقد إجتماع يسمى بإجتماع الجمعية العامة التأسيسية، وهذا بحضور محضر قضائي، قصد التأكد من إحترام الشروط القانونية المطلوبة والتي تتمثل في:

-التأكد من الحصول على رخصة صادرة من قبل السلطات المختصة قصد تنظيم هذه الجمعية العامة التأسيسية.

-التأكد من هويات المشرفين على طلب الاجتماع وكذلك الأعضاء المؤسسين للجمعية.

الشروط المتعلقة بالسلطة الإدارية المختصة:

تُودع جمعية حماية المستهلك تصريحاً تأسيسيا لها أمام السلطات المختصة حسب نوع ونطاق هذه الجمعية، وهذا قصد حصولها على الإعتماد الذي يخول لها النشاط بصفة قانونية وفعلية، وتكتسب حينها الشخصية المعنوية التي بموجبها تتمتع الجمعية بمجموعة من الحقوق وتخضع لمجموعة أخرى من الإلتزامات **(المادة 06 من القانون 12-06)**

في هذا المقام إنه من الضروري التأكيد على أنه كلما كان أعضاء جمعيات حماية المستهلك يتمتعون بمؤهلات ومعارف ذات طابع استهلاكي، زادت فعالية هذه الأخيرة في حماية المستهلك من كل الجوانب التي تضر به.

2.1. مفهوم الالتزام بالسلامة الغذائية وعلاقته بالصحة العمومية

يعد الغذاء أحد أهم العناصر للمستهلك حتى يستطيع البقاء حيا والقيام بجميع الوظائف الطبيعية حسب فئته العمرية. لهذا السبب تعتبر السلامة الغذائية إلتزاما على عاتق جميع المتدخلين في كافة المراحل المتعارف عليها في إنتاج وتداول المواد الغذائية، بالإضافة إلى أنه يعتبر أحد الحقوق الأساسية للمستهلك مكرس تقريبا في جميع تشريعات الاستهلاك الدولية.

التي تسعى الدول جاهدةً في تحديد مفهومه مواكبة لجميع التطورات الحاصلة في مجال تقنيات إعداد وإنتاج المواد الغذائية حتى تعطي الشرعية لتدخلاتها في هذا الصدد.

وأيضاً حرصا منها في المعالجة الوقائية لأي إختلالات، تظهر على الصحة العمومية في شكل أمراض أو أعراض مسبباتها عدم سلامة الغذاء.

بل يكفي أنه من غير المنطق الحديث على الإطلاق على التغذية السليمة للمستهلك إذا لم يتوفر أمامه غذاء سليم.

حيث سنبين مفهومه وعلاقته بالتغذية السليمة وأيضاً نطاقه الشخصي.

1.2.1. الإلتزام بالسلامة الغذائية

الإحاطة المثالية بموضوع السلامة الغذائية كإلتزام وحق قانوني في آن واحد، بحيث علينا تحديد تعريفه وأساسه القانوني.

1.1.2.1. تعريف الإلتزام بالسلامة الغذائية

يعرف الإلتزام بالسلامة في منظوره العام أنه تلك القواعد ذات الطابع الوقائي المقرر لفائدة المستهلك في سبيل تقوية الحماية المقررة له، بإعتبار أن هناك أخطار تهدد حياته وجسده، سواءً كان هو بصفة شخصية أو شخص آخر متكفل به **(العطراق، 2003، صفحة 06).**

نظراً لتعدد الأخطار وإختلاف طبيعتها التي أصبحت تهدد حياة الإنسان، فقد أصبحت القواعد العامة الرسمية للإلتزام لا تمنح حماية مثلى لهذا الأخير، ومن هنا تم تخصيص هذا الإلتزام وظهرت مفاهيم خاصة له حسب نوع وطبيعة الأخطار المسببة له.

ففي شق السلامة المتعلقة بسلامة الغذائي برز لنا ما يعرف بالإلتزام بالسلامة الغذائية، والذي يعني جميع الإجراءات اللازمة بإتباع غذاء صحي غير ضار بصحة الإنسان، وهذا عن طريق تحديد جميع مخاطر الغذاء بتقسيمها وتحليلها ووضع المعايير والحلول المناسبة لتجنبها وفق أسس علمية **(علاق، 2017، صفحة 123).**

فالأصل في الغذاء هو سلامته من أي مكونات مهما كانت وفي أي مرحلة كان فيها هذا الغذاء والتصقت به التي تسبب في مشاكل صحية بصحة وسلامة جسم المستهلك، أو أنه قد يفقده قيمته الغذائية التي استند إليها المستهلك حين عبّر عن رغبته في اقتناء هذا الغذاء، ومن هنا يتضح لنا أن مبدأ السلامة الغذائية له إرتباط وثيق مع متطلبات الجودة ومعايير التفتيش حسب نوع الغذاء، فالإستناد إليهما تتحدد صور ومواضع الإلتزام بضمان غذاء سليم.

أشار المشرع الجزائري لمفهوم الإلتزام بالسلامة الغذائية في مواضع عديدة، وهذا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 بإعتباره الشريعة الخاصة في مجال الاستهلاك **(المادة 03 من القانون 09-03).**

حيث نص على مفهوم السلامة الغذائية المادة 03 منه "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أي مادة أخرى..."

كما نص على الإلتزام بالسلامة الغذائية حينما أورد فصلا كاملا في نفس القانون ألزم فيه كل متدخل على وجوب إحترامه لسلامة المواد الغذائية بالسهر على نظافة المحيط أينما كانت المواد الغذائية متواجدة، بالإضافة لنظافة المستخدمين الذين لهم علاقة في تحضير هذه المواد الغذائية التي هي كذلك أن تكون سليمة من الداخل **(المادة 04 من القانون 09-03).**

بالإضافة كذلك للمادة 09 التي ألزمت أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه **(المادة 09من القانون 09-03).**

يتبين لنا أن موضوع السلامة الغذائية يملك من الخصوصية ما حتم على المشرع الإشارة إليه في مواضع عديد في القانون، بل وحتى أنه خصص له العديد من المراسيم التنفيذية التي أحاطت به هذه الخصوصية التي يتميز بها تتطلب لا محال إشراك العديد من الفاعلين في الحقل الاستهلاكي بما فيهم جمعيات حماية المستهلك من أجل ترقيته.

2.1.2.1 الأساس القانوني للإلتزام بالسلامة الغذائية

يستمد الإلتزام بالسلامة الغذائية أسسه وجذوره القانونية في التشريع الجزائري وفق القواعد العامة وكذلك وفق القواعد الخاصة المنظمة لحماية المستهلك.

-**وفق القواعد العامة**: حيث يجد مبدأ الإلتزام بالسلامة الغذائية وفق قواعد القانون المدني، وأيضا بموجب قواعد قانون العقوبات.

حيث نص المشرع الجزائري في القانون المدني على قاعدة عامة وردت في المادة 124 منه التي أقرّ فيها المسؤولية العقدية إذا تم الإخلال بإلتزامات تعاقدية ناشئة عن العقد **(المادة 124 من القانون المدني).**

وعليه تنشأ المسؤولية العقدية على الطرف المتعاقد الذي أخل بإلتزاماته المتفق عليها في العقد، وبل ينبغي عليه التنفيذ بحسن نية كذلك، حيث يمكن أن يكون هذا الطرف المتعاقد متدخلا وتطبق عليه قواعد المسؤولية العقدية.

ونص كذلك المشرع وفق تعديل 2005 للقانون المدني وأدرج لأول مرة مصطلح المنتج في المادة 140 مكرر الذي ألزمه بالتعويض نتيجة الإخلال بإلتزام قانوني غير تعاقدي، وهو ما يعرف بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية **(علاق، 2017، صفحة 124).**

وبالنظر لجسامة الضرر الذي يتسبب فيه المتدخلون حينما يقومون بأفعال تتمثل في عدم إلتزاماتهم في إحترام مبدأ السلامة الغذائية، فقد نص المشرع وفق تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 على ما يعرف بالمسؤولية الجزائية، حيث أورد عقوبات ذات طابع جزائي على كل شخص قدم مادة غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة لشخص آخر وسببت له مرضا أو عجز، وكان يعلم أنها فاسدة **(الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، 2006).**

-**وفق القواعد الخاصة:** حيث أنه لابّد من إقرار قواعد حمائية خاصة، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري منذ سنة 1989 إلى غاية يومنا هذا، وهذا بالنظر للخصوصية التي يتميز بها هذا الإلتزام، فالسلامة الغذائية ومن أجل تكريسها فمن الضروري على المشرع أن ينضم ويضبط أي سلوك جديد مستحدث قد يؤثر في هذا الإلتزام.

أفرد المشرع لهذا الإلتزام فصلاً كاملا في الباب الثاني المتعلق بحماية المستهلك من القانون 09-03 تحت عنوان إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

ثم كرس هذا الإلتزام كذلك في العديد من المراسيم التنفيذية في هذا الصدد، نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، والمرسوم رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري.

2.2.1. النطاق الشخصي للإلتزام بالسلامة الغذائية

من الثابت أن النطاق الشخصي للإلتزام بالسلامة الغذائية يتمحور حول الشخص الذي قام بالتدخل أثناء مرحلة تداول المادة الغذائية إلى غاية وصولها إلى الشخص الذي قام بعملية الاستهلاك.

وعليه فكلا من المتدخل والمستهلك يعتبران طرفي النطاق الشخصي للإلتزام بالسلامة الغذائية الواردة في قانون حماية المستهلك 09-03.

1.2.2.1. المستهلك

لقد اختلف الفقه في تعريف المستهلك، فثمة من خصه بتعريف واسع وثمة من وضع له تعريف ضيق **(لخضري و زغلامي حسيبة، 2017).**

فالإتجاه من الفقه المضيق هو الذي يقر أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد أو يبرم تصرفات بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية **(Malinvaud, 1981, p. 49).**

كما عرفه البعض بأنه كل شخص يقوم بإبرام عقود تهدف للحصول على إحتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات **(محمد، 2011، صفحة 99)**.

أما الإتجاه من الفقه الواسع لمفهوم المستهلك بإدخال المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه في هذا المفهوم، وبالإضافة للشخص المعنوي حيث يعرّف المستهلك وفق هذا الإتجاه أنه كل من يتعاقد بهدف إستعمال أو استخدام مال أو عدمه سواءً لاستعماله الشخصي أو المهني **(j.ppizzio, 1982, p. 91).**

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف المستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص أو حيوان متكفل به **(المادة 03 من القانون 09-03)"**

حيث يمكننا القول أن المستهلك هو ذلك الشخص سواء كان طبيعيا أو معنوياً والذي يقتني مواد ومنتجات قد يمكن أن تكون مواداً غذائية مقدمة له بالمجان أو بمقابل، من أجل استعمالها النهائي تلبية لرغباته وحاجاته هو أو شخص آخر أو حيوان متكفل به.

2.2.2.1. المتدخل

هو الطرف المقابل للمستهلك في علاقة الاستهلاك، فوفق قواعد القانون 09-03 فهو من وقع عليه الأمر بالإلتزام في تنفيذ إلتزام السلامة الغذائية بحسب طبيعة المادة الغذائية وفي أي مرحلة إنتاجية أو تسويقية تكون فيها.

عرّفه المشرع الجزائري أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك.

فعملية عرض المنتوجات للاستهلاك هي مجوع مراحل الإنتاج أو الإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة (المادة 03 من القانون 09-03).

وعليه فالملتزم بالسلامة الغذائية قد يمكن أن يكون منتجا للسلعة الغذائية أو مستورداً أو مخزناً أو ناقلاً أو موزعاً بالجملة أو التجزئة، وهذا ما يدل على

صعوبة تكريس وترقية هذا الإلتزام لدى المتدخل وأن جمعيات حماية المستهلك لهم حتماً أدوار في هذا الصدد.

2. جهود جمعيات حماية المستهلك في ترقية السلامة الغذائية

أجاز القانون لجمعيات حماية المستهلك أن تقوم بالعديد من الأدوار والمهام من أجل إنجاح عملية حماية المستهلك باعتباره الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

ففي مجال ترقية السلامة الغذائية وبالنظر للحاجة الملحة لحماية المستهلك في هذا الصدد لما قد تسببه من مشاكل صحية ومرضية عليه، تسعى جمعيات حماية المستهلك كذلك في تطوير هذا المبدأ وتكريسه في سبيل خدمة المستهلك، وهذا عبر لعبها لأدوارها حسب المتطلبات القانونية المخوّلة لها.

في علاقتها المباشرة مع المستهلك تقوم بما يجب القيام به في إطار دورها الأصيل.

في علاقتها غير المباشرة مع المتدخلين تقوم كذلك بما يجب القيام به في إطار دورها الاستثنائي.

وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث.

1.2. الدور الأصيل لجمعيات حماية المستهلك

خوّل القانون لجمعيات حماية المستهلك أن تقوم بأدوار الإعلام، التحسيس وأدوار التوجيه والتمثيل للمستهلك، بما يخدم مصالحه المادية والمعنوية **(المادة 20 من القانون 09-03).**

حيث تعد هذه الأدوار أصيلة تعبر عن الهدف الأسمى من وراء تشكيل هذا النوع من الجمعيات، والذي هو حماية المستهلك بالخصوص صحته.

حيث يمكن استغلال هذه الأدوار الأصيلة في ترقية السلامة الغذائية.

1.1.2. رفع الحس الاستهلاكي في مجال السلامة الغذائية

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا مهما وفعال في تسليط الضوء على القضايا ذات الطابع الاستهلاكي التي تشكل خطراً على المستهلك، وهذا بجعلها قضايا رأي عام تستقطب إهتمام عدد كبير من المستهلكين، ومنه استغلال الأمر في رفع الحس الاستهلاكي لهؤلاء، وبالتالي زيادة وعيهم الاستهلاكي.

نقوم جمعيات حماية المستهلك بالعديد من الأعمال في مجال تنبيه المستهلك حول جميع التدابير والإجراءات التي يمكن القيام أو الإمتناع عنها من أجل حماية صحته.

1.1.1.2. إعلام المستهلكين

كما هو معلوم فالإلتزام بالإعلام هو أحد الإلتزامات القانونية قبل التعاقدية الواقعة على المتدخل، والتي تعد بالمقابل أحد الحقوق الأساسية المقررة للمستهلك.

حيث نجد أن المشرع ألزم المتدخل بوجوب أن يعلم المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج، وهذا باستعمال أي وسيلة مناسبة لهذا الغرض **(المادة 17 من القانون 09-03).**

حيث نجد أن المتدخل قد لا يحترم هذا الإلتزام الوارد عليه أو أن يقوم به بالشكل الذي يواكب تطلعاته الاقتصادية بالرغم من معرفته المسبقة أن عليه مسؤوليته في حالة الإخلال به.

وأن هذا الإعلام يختلف ويتباين عن الإعلام الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلك في إحاطة المستهلك بجميع المعلومات والمعارف ذات الطابع الاستهلاكي بمختلف أطيافها المتعلقة بمجال الاستهلاك.

فالإعلام الذي تقوم به هذه الأخيرة هو إعلام خاص **(يوسف، 2014، صفحة 289)** يمكن من خلاله أن تعمل هذه الجمعيات على ترقية وتكريس مبدأ

السلامة الغذائية، وهذا بإعلام المستهلكين عن أي متغير جديد طرأ على هذا المبدأ الأساسي ذي العلاقة الوطيدة بالصحة العمومية، خصوصاً في ظل التغيرات السريعة المعاشة في هذا العصر، وأن الحق في الحصول على المعلومة من قبل المستهلك يجب أن يتم بصورة سريعة وبمصداقية قد نجدها عند هذه الجمعيات دون سواها.

يتم إعلام المستهلك بأي مستجد له علاقة بالسلامة الغذائية، عن طريق إعداد نشرات وتوزيعها على المستهلكين أو عبر استعمال وسائل التواصل الإلكترونية أو بواسطة التواصل المباشر عبر إعداد وتنظيم ما يعرف بالملتقيات والتجمعات.

فرفع الحس الاستهلاكي للمستهلك في مجال السلامة الغذائية لن يتم إلا عبّر إعلامه بجميع المعلومات ذات الصلة بهذا المجال التي تهم في اكتسابه لثقافة استهلاكية تمس صحته.

2.1.1.2. تحسيس المستهلك وتوعيته

تعد جمعيات حماية المستهلك أداة فعّالة ومنظمة تسعى إلى الارتقاء بمستوى جودة السلع **(فونان، 2023، صفحة 66)** والتقرب إلى المستهلك من أجل تحسيسه حول المخاطر التي قد تحدق بصحته وسلامته الجسدية. يتبلور العمل التحسيسي لهذه الجمعيات في مجال حماية الصحة العمومية حول حث المستهلك على التحّلي بسلوك غذائي سليم عبر تثقيفه وتوعيته غذائياً.

في هذا الإطار تلعب المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه (apole) دورا جد مهم عبر لجنتها للتغذية السليمة، التي قامت بالعديد من الأعمال التحسيسية والتوعوية مستهدفة خصوصا طائفة المستهلكين الصغار أطفال المدارس، من خلال توعيتهم أن يستهلكوا اللمجة صحية تفيد صحتهم، ومنه التقليل من الأمراض لدى هذه الفئة وترقية الصحة العمومية إذن.

فمن واجب هذه الجمعيات تحسيس وتوعية المستهلك بكل المخاطر التي تهدد صحته **(بودالي، 2006، صفحة 100)**، وهذا ببذل عناية أن يستوعب المستهلك بوجوب إكتسابه لثقافة استهلاكية في الشق الغذائي تكون آمنة على صحته، وبل تسهم في ترقيتها، فخلق الوعي الاستهلاكي السليم هو أول هدف يجب العمل عليه لتكريسه في مجال السلامة الغذائية لما له من آثار إيجابية على تنشئة جيل نمطه الاستهلاكي يخدم مفهوم الصحة العمومية حماية وترقية.

2.1.2. تمثيل المستهلك في مجال السلامة الغذائية

يحكم الامتداد الواقعي العملي لجمعيات حماية المستهلك واضطلاعها بجميع الاختلالات التي يعاني منها المستهلك في مجال التعدي والإخلال بمبدأ السلامة الغذائية، الأمر الذي يقضي بوجوب تمثيل هذه الأخيرة للمستهلك أمام الجهات الإدارية التي تهدف إلى ترقية السلامة الغذائية.

1.2.1.2. تمثيل المستهلك على مستوى الهيئات ذات العلاقة مع السلامة الغذائية

يخوّل القانون جمعيات حماية المستهلك بالنصوص الوطنية منها في تمثيل المستهلك أمام جميع الهيئات والإدارات ذات العلاقة مع ميادين الاستهلاك **(المادة 24 من القانون 09-03)**، وهذا بإعتبار أن هذه الجمعيات تحتوي على كوادر وإطارات سرية متخصصة في أغلب حقول الاستهلاك وأن لهذه الإطارات إذن الإمكانية والقدرة على لعب دور الممثل عن المستهلكين بالشكل الذي يكفل حقوق هذه الطائفة.

واستناداً لمدلول الديمقراطية التشاركية التي تهدف إلى تعزيز وتكريس دور جمعيات حماية المستهلك في إتخاذ القرارات ذات الطابع الاستهلاكي لاسيما القرارات والسياسات الاستهلاكية مدعمة لتكريس مبدأ السلامة الغذائية من أجل ترقية الصحة العمومية، فإن هذه الجمعيات نجدها تمتلك تمثيلا في أغلب

الإدارات ذات الصلة كالمعهد الوطني للتقييس، مجلس المنافسة، المجلس الوطني للمستهلك... إلخ.

وأيضاً في أغلب اللجان المنشئة بصفة مؤقتة والتي يكون موضوعها أحد جوانب السلامة الغذائية.

وهذا ما يسهم في تشجيع الحوار والتشاور مع السلطات.

في جميع القضايا بما فيها تدابير ترقية مبدأ السلامة الغذائية بالطريقة التي تحتفظ حقوق ومصالح وصحة المستهلك، وهذا من خلال رصد السلبيات والمشاكل الذي يعيشها المستهلك وتقديمها للسلطات قصد بلورة حلول لها في السياسات الاستهلاكية.

إن في نظرنا هذه الجمعيات تمتلك مبدئياً الخبرة والإمكانية في إعداد التدابير، نظرا لقربها واحتكاكها مع المستهلك الذي يؤهلها بالسهولة من التشخيص الجيد للمشاكل التي يعاني منها هذا الأخير في مجال السلامة الغذائية، وبالتالي سهولة كذلك وضع العلاج.

2.2.1.2. المساهمة في إقتراح القوانين ذات الصلة

إن الأصل في سن القوانين أنه اختصاص أصيل للبرلمان وفي إطار البرلمان بين السلطات **(مداح، 2024، صفحة 522)**، حيث يفهم أن جمعيات حماية المستهلك كطيف من أطياف المجتمع المدني واستناداً لطبيعتها القانونية أنها لا تمتلك دورا مباشراً في عملية سن القوانين والتشريعات ذات العلاقة مع التغذية الصحية والإلتزام بالسلامة الغذائية ككل.

غير أنه تسهم جمعيات حماية المستهلك بالمشاركة الفعلية في إثراء أي نص تشريعي سواءً كان قانونياً أو مرسوما تنفيذياً ذو علاقة مع تكريس مبدأ الإلتزام بالسلامة الغذائية كسلوك استهلاكي ذو أثر إيجابي على الصحة العمومية، وهذا استناداً لتجربة أعضائها في مجال حماية المستهلك على هذا

الصعيد المهم وأيضا تعزيزا لمبدأ الديمقراطية التشاركية من جهةٍ أخرى، شريطة أن تكون هذه المساهمة في سن القوانين لا تقتصر على منافسة شكلية للمواد القانونية، بل يجب أن تمتد المنافسة إلى منافسة موضوعية لمضمون هذه المواد وكذلك العمل على إقتراح القوانين الغذائية والأنظمة المتعلقة بالسلامة الغذائية والمراسيم التنفيذية المكرسة لها التي تقدمها إلى البرلمان والجهات التشريعية.

هذه كلها جهود يمكن لجمعيات حماية المستهلك القيام بها في هذا الشق، قصد ترقية الصحة العمومية عبر تكريس أنظمة قانونية غذائية ملائمة.

2.2. الدور الاستثنائي لجمعيات حماية المستهلك

بالإضافة للدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في مرافقة المستهلك إبّان عمليات استهلاكه على جميع الأصعدة، وهذا ما يعرف بالدور الأصيل لها.

تلعب أيضاً هذه الجمعيات دوراً رقابياً بصفة استثنائية، وهذا عبر ممارسة رقابة على المنتوجات الغذائية المتداولة في الأسواق، من حيث مدى سلامتها وعدم تشكليها لخطر استهلاكي على صحة المستهلك، وبالتالي على الصحة العمومية ككل، وهذا عبر إبلاغ السلطات المختصة والمخولة قانوناً بالتحرّي عن هذه الممارسات.

علاوةً على ذلك تلعب هذه الجمعيات دور السند لعمل هيئات رقابية أخرى.

1.2.2. أعمال الرقابة لجمعيات حماية المستهلك

بالنظر لإتساع موضوعات الاستهلاك ذات الصلة بالتغذية السليمة وترقية الصحة العمومية، فإنه بما لا يدع الشك إمكانية عجز السلطات المخول لها أعمال الرقابة في تكريس مراقبة مثلى وفعلية، وهذا ما يحتم أن لجمعيات حماية المستهلك دور في مجال أعمال الرقابة.

إلى جانب اعتبار أن عمليات الرقابة على المنتوجات مخولة بصفة قانونية لأجهزة الدولة المكلفة بالرقابة وحماية المستهلك وقمع الغش على غرار الجمارك

في الحدود البرية والجوية، ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة لتابعين لمديريات التجارة، فإن جمعيات حماية المستهلك قد تلعب هي الأخرى دوراً مهما في الرقابة على المنتوجات، والتأكد خاصةً من مدى سلامتها، والملاحظ أن دور الجمعيات في الرقابة هنا هو دور ينبثق من الهدف المنشىء لها والمحدد من قبل أعضائها، حيث أن عملها عمل تطوعي، وهذا بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لأجهزة الدولة الأخرى المكلفة بأعمال الرقابة **(غربوج، 2017، صفحة 102)**

استناداً لإعتبار أن أعمال الرقابة القانونية ليست من قبيل الأدوار الأصيلة لجمعيات حماية المستهلك، فإن طريقة الرقابة حتما لا تشمل إمكانية تفتيش المحلات والأمكنة التي قد تتواجد بها المادة الغذائية أو فرض غرامات أو تحرير محاضر، والتي هي أعمال رقابية تبقى حصرية لأعوان الرقابة التابعين للدولة.

حيث يقتصر دور هذه الجمعيات في نظرنا حول تلك الرقابة التي تستند إلى العين المجردة، مع إمكانية القيام بتحاليل مخبرية وفق شروط مسبقة قصد التأكد من عدم سلاسة المواد الغذائية المشكوك فيها، ومن ثم تبليغ السلطات عن أي انتهاك لمبدأ السلامة الغذائية.

كما أن لهذه الجمعيات أيضا دور في مراقبة كل البيانات والإعلانات والقروض الإشهارية والترويجية، وغير ذلك من الأمور التي تهدف إلى خداع المستهلك وجعله يكتسب سلوك غذائي غير ملائم لصحته.

يمكن القول في هذه النقطة بالذات أن جمعيات حماية المستهلك تعد عنصر سند للهيئات والأجهزة التي تمتلك قانون صلاحية الرقابة والضبط.

2.2.2. إسناد الهيئات الرقابية الأخرى

منح القانون لجمعيات حماية المستهلك الإمكانية أن تكون حاضرة كعضو ملاحظ في مختلف الفرق المشكلة من الهيئات الرقابية الإدارية المخوّلة في القيام بأعمال الرقابة، عن مدى إحترام المتدخلين لمبدأ السلامة الغذائية، وبالتالي

تكريس تلك الحماية الوقائية من باب الحيطة للمستهلكين قبل وقوع الضرر، وأيضاً خوّل القانون لها أن تتأسس كطرف مدني ممثلة للمستهلكين في أغلبية الدعوى القضائية التي يكون موضوعاتها التعدي على مبدأ السلامة الغذائية.

1.2.2.2. مرافقة أعوان قمع الغش

إن أبرز مثال يمكن الاستناد إليه في تأكيد عملية مرافقة أعضاء من جمعيات حماية المستهلك لأعوان الرقابة هي حضور هؤلاء كملاحظين في لجان الصحة والنظافة المنبثقة من مكاتب حفظ الصحة البلدية.

حيث يشير المرسوم التنفيذي 20-368 المتضمن لإعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، تحت تسمية الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية الرامي لترقية الصحة العمومية، من خلال مراقبة جميع المتدخلين في مجال التغذية والإطعام والذي يتكلف بـ **(المواد 16، 17 من المرسوم التنفيذي 20-368، 2020).**

-رفع الخروقات والانتهاكات التي تمس الصحة العمومية.

-المساهمة في تطبيق التدابير الصحية المعمول بها.

-مراقبة نظافة المطاعم وأماكن الإطعام الجماعي على المستوى البلدي.

إن لحضور ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك في هذه اللجنة أو في اللجان المختلطة الأخرى بصفة ملاحظين لأعمال الرقابة التي تقوم بها هذه اللجان، أهمية قصوى في إسناد هذه الأخيرة وإعطاء أعمالها حجية، من أجل قمع أي تعدي على مبدأ السلامة الغذائية على الصعيد المحلي.

2.2.2.2. التأسيس كطرف مدني

يقر قانون الجمعيات 12-06 على إكتساب جمعيات حماية المستهلك للشخصية المعنوية حين انتهاكها من عملية التأسيس، وهذا ما يترتب عنه آثار قانونية مباشرة وغير مباشرة.

من بين أهم هذه الآثار هو أهلية التقاضي وإمكانية هذه الأخيرة أن تلجأ إلى القضاء كمدعي **(المادة 17 من قانون الجمعيات 12-06).**

كما أن المادة 23 من القانون 09-03 أكدت على هذا الحق في التقاضي، حيث نصت على "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكون لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني".

حيث يفهم من هذه المادة أنه حينما توجد دعاوي قضائية موضوعها عدم تنفيذ الإلتزامات القانونية الواقعة على عاتق المتدخل في مجال الإلتزام بالنظافة الصحية ونظافة المواد الغذائية أو أي موضوع آخر متعلق بالصحة العمومية جاء في شكل فعلٍ مجرم قانوناً.

يمكن هنا الاستعانة بجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، أي أنها غير أصيلة في الدعوى القضائية يستند إليها المدعي في تدعيم دعواه، عن طريق التأكيد بوجود ضرر يستوجب التعويض.

للإشارة يمكن هنا لجمعيات حماية المستهلك التحصل على تعويض مالي في الدعوى المدنية، والذي يُحول إلى حسابها البنكي يستعمل من أجل تمويل أنشطتها، وبالخصوص المتعلقة منها بتحسيس وإرشاد المستهلك للتحلي بالعادات والسلوكات الحميدة في مجال التغذية السليمة والصحية.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول أن لجمعيات حماية المستهلك دور بموجب القانون في مجال حفظ الصحة العمومية، وهذا بواسطة مجموعة من الأعمال خوّل لها القانون القيام بها من خلال لعبها لدور يعد أصيل استناداً للقوانين الناظمة لأطرها القانونية، يتجسد عبر تحسيس المستهلك وإعلامه عن

أي مستجد في مجال السلامة الغذائية يمكن من خلاله تعزيز ثقافته الغذائية في الإتجاه السليم.

أيضا في إطار دورها الأصيل تقوم هذه الجمعيات بتمثيل المستهلك في مختلف الشؤون التي يكون موضوعاتها تتعلق بالسلامة الغذائية والنظم الغذائية السليمة التي من شأنها ترقية الصحة العمومية.

وتلعب أيضا في هذا الصدد دوراً استثنائياً له امتداداته القانونية، كذلك يتجسد من خلال قيامها بأعمال المراقبة للأسواق والدعايات والإعلانات المقدمة من قبل المتدخلين في مجال السلامة الغذائية ورصد الغير شرعي منها وتبليغ السلطات العمومية بهذه الممارسات.

أيضاً عبر مرافقة أعوان قمع الغش في خرجاتهم والتأسيس كطرف مدني في أغلب القضايا المرفوعة أمام القضاء التي يكون موضوعها التعدي على مبدأ السلامة الغذائية.

إن هذا الدور الاستثنائي وبالرغم من كونه استنائيا لكنه يبقى من دون أثر إيجابي في مجال حماية الصحة العمومية، وهذا راجع لقصور قانوني في هذا الصدد بالذات.

وبناء على ذلك يمكن أن نقدم التوصيات والمقترحات التالية:

-ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني المتعلق بجمعيات حماية المستهلك، بما يتيح لهذه الأخيرة أن يكون لها دور رقابي جدّ فعّال خصوصا في مجال رفع الدعوى القضائية بطريقة مباشرة.

-العمل على تكوين إطارات هذه الجمعيات بما يتيح لهم إمكانية التواصل المنهجي والمؤثر على المستهلك، وبذلك تعديل سلوكه الغذائي بما يخدم الصحة العمومية.

-ضرورة دمج والاستعانة بجمعيات حماية المستهلك في أي استراتيجية يراد من خلالها تحسين الصحة العمومية في شق التغذية.

المراجع:

1- الكتب:

1. تامر ياسر البكري، وأحمد نزار النووي، (2007)، التسويق الأخضر، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

2. حسين عبد العال محمد، (2011)، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، القاهرة: دار النهضة العربية.

3. عبد الحق لخضري، و زغلامي حسيبة، (أفريل، 2017)، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مداخلة في الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة.

4. عمر عبد الباقي، (2002)، الحماية العقدية للمستهلك، القاهرة: دار النهضة العربية.

5. محمد بودالي، (2006)، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، الجزائر: دار الكتاب الحديث.

2- المجلات:

1. حسام الدين غربوج، (2017)، دور دمعيات حماية المستهلك في الرقابة على المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال (عدد 03).

2. حسين بوهدي، وبزيع نعيمة، (2025)، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المفترض، مجلة المعرفة (عدد 25).

3. حورية زهية بن يوسف، (2014)، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقبة (عدد 34).

4. العربي مداح، (2024)، إشكالية إصدار القوانين في الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية (عدد 02).
5. كهينة فونان، (2023)، دور جمعيات حماية المستهلك في توعية وتحسيس المستهلك لإحتواء تداعيات جائحة كورونا (كوفيد 19)، مجلة الدراسات القانونية (عدد 03).
6. نجية العطراق، (2003)، المسؤولية عن المنتجات المعيبة، مجلة العلوم القانونية والشرعية (عدد 05).
6. حسين بوهدي، وبزيع نعيمة. (2025). دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المفترض. مجلة المعرفة (عدد 25).
7. حسين عبد العال محمد. (2011)، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية. القاهرة: دار النهضة العربية.
8. حورية زهية بن يوسف، (2014)، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك. مجلة الحقبة (عدد 34).
9. عبد الحق لخضري، وزغلامي حسيبة. (أفريل، 2017). حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية. مداخلة في الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة.
10. عمر عبد الباقي. (2002)، الحماية العقدية للمستهلك. القاهرة: دار النهضة العربية.
11. كهينة فونان، (2023)، دور جمعيات حماية المستهلك في توعية وتحسيس المستهلك لإحتواء تداعيات جائحة كورونا (كوفيد 19)، مجلة الدراسات القانونية (عدد 03).
12. محمد بودالي. (2006). حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي). الجزائر: دار الكتاب الحديث.

13. نجية العطراق. (2003). المسؤولية عن المنتجات المعيبة. مجلة العلوم القانونية والشرعية (عدد 05).

3- تقارير ووثائق رسمية وقانونية:

- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 20-368، (2020)، المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، الجريدة الرسمية (رقم 75).
2. المرسوم رقم 88 الصادر سنة 2011، (بلا تاريخ)، يتعلق بتنظيم الجمعي، تونس.

- الأوامر:

3. الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، (2006)، المعدل والمتمم بالقانون 06-23، الجريدة الرسمية (عدد 84).

- القوانين:

4. القانون رقم 12-06، (2012)، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية.
5. القانون المدني، (بلا تاريخ).
6. قانون الجمعيات 12-06، (بلا تاريخ).
7. القانون 09-03، (2009)، المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية (عدد 15).
8. الدستور الجزائري، (بلا تاريخ).
9. قانون حماية المستهلك، (2018)، رقم 191 الباب الرابع.

4- المراجع بالفرنسية:

1. j.ppizzio. (1982). *l'introduction de la nation de consomateur le droit francaise.* recueil, dalloz.

2. kotler, p. (1999). *marketing analysis planning implementation and control.* usa.

3. Malinvaud. (1981). *la protection des consometteur.* France: dalloze.

4. markin, r. (1985). *marketing strategy and management* (éd. 2 ed). usa: john willey and nous.